TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/50/5
7 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
الدورة الخمسون
جنيف، ٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت

آخر المبادرات الرئيسية المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً في مجال دخول الأسواق على أساس تفضيلي: تقييم أولي للأثر

مذكرة أعدتها أمانة الأونكتاد

موجز تنفيذي

أعـــدت هذه المذكرة لتيسير النقاش الذي سيدور خلال الدورة العادية الخمسين لمجلس التجارة والتنمية حول المزايا المستمدة فعلاً من الوضع الخاص بأقل البلدان نمواً. وهي تستجيب لطلب المجلس في دورته التاسعة والأربعين إلى الأمانـــة بـ "أن تـــولي اهتماماً شديداً ومستمراً، في سياق تحليلها للمنافع الناجمة فعلاً عن وضع البلد الأقل نمواً، للأثر المـــتوقع من آخر المبادرات المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً في مجال دخول الأسواق على أساس تفضيلي، ومنها مبادرة "كل شيء عدا الأسلحة"، ومبادرة "قانون النمو والفرص في أفريقيا" ومبادرات أخرى مماثلة لها".

وتســـتعرض المذكـــرة بإيجاز المبادرات الأخيرة المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً في مجال دخول الأسواق على أساس تفضيلي من طرف الشركاء التجاريين الرئيسيين لهذه البلدان. وهي بالتحديد بلدان المفاوضات الرباعية (الاتحاد الأوروبي، كـــندا، الـــيابان والولايات المتحدة). وتبين أن استخدام أقل البلدان نمواً لأفضليات دخول الأسواق يظل منخفضـــاً نسبياً، وتبرز المزايا التي يمكن أن تُستمد من أفضليات معززة في هذه الأسواق، من حيث التدفقات التجارية ومـــن حيث الاستثمار وخلق فرص العمل والدخل في نهاية المطاف. وتناقش المذكرة بعض العوائق الرئيسية التي ينبغي التغلـــب علـــيها أو إزالتها حتى يتسنى تعزيز استخدام أو فعالية أفضليات دخول الأسواق. وتتعلق هذه العوائق بعدم إمكانية التنبؤ نسبياً بالمسائل التي تخص أفضليات دخول الأسواق، وبقواعد المنشأ والحواجز غير التعريفية أمام التجارة واستمرار الإعانات الزراعية في البلدان النامية وأوجه ضعف قدرات التوريد لدى معظم أقل البلدان نمواً. ونظراً للطابع المؤقـــت لأفضليات دخول الأسواق، ينبغي الاستفادة منها بأقصى ما يمكن طالما ظلت متاحة. وبما أن هذه الأفضليات زائلة، ينبغي البحث في سبل أخرى في المعالجة الخاصة والتمييزية تلبية لمصالح أقل البلدان نمواً.

المحتويات

الصفحة

أولاً - مقدمة ٣

ثانياً - استعراض عام للأفضليات الممنوحة من بلدان المفاوضات الرباعية في مجال دخول الأسواق. ٤

ألف - المخطط التفضيلي لكندا ٤
باء - المخطط التفضيلي للاتحاد الأوروبي ٤
جيم - المخطط التفضيلي لليابان ٥
دال - المخطط التفضيلي للولايات المتحدة ٦

ثالثاً - تقييم المزايا المستمدة من أفضليات الوصول إلى الأسواق ٦

رابعاً - استخدام أفضليات دخول الأسواق ٩

خامساً - تعزيز المزايا المستمدة من أفضليات دخول الأسواق ١١

ألف - عدم إمكانية التنبؤ بأفضليات دخول الأسواق ١١
باء - قواعد المنشأ ١٢
جيم - معايير المنتجات ١٣
دال - الإعانات في البلدان المتقدمة ١٥
هاء - قدرات التوريد لدى أقل البلدان نمواً ١٥

سادساً - الخلاصة ١٦

ثبت المراجع ١٨

الجدول المرفق ٢٠

أولاً – مقدمة

١- أطلقت الأمم المتحدة، منذ عام ١٩٧١، على فئة من البلدان تسمية "أقل البلدان نمواً". وهي تلك الدول الـــتي تعتبر معاقة هيكلياً في عملية التنمية التي تمر بها، وتحتاج إلى أعلى درجات الدعم من المجتمع الدولي في إطار جهودها الإنمائية. واستجابة لمواطن الضعف الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها أقل البلدان نمواً، تعطي الأمم المتحدة لشركاء التنمية الرئيسيين لهذه البلدان إشارة قوية وذلك من خلال التحديد الدوري لقائمة تلك البلدان وإبـــراز مشـــاكلها الهيكلية، وبذلك تشير إلى ضرورة تمكينها من امتيازات خاصة، لا سيما في مجالات التجارة والتمويل الإنمائي والمساعدة التقنية.

٢- وأوصى الأونكتاد الثاني، في عام ١٩٦٨، بإنشاء نظام أفضليات معمم واتخاذ "تدابير خاصة ... لصالح أقـــل البلدان نمواً من بين البلدان النامية، تهدف إلى توسيع تجارتها وتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية". ومنذ إدخـــال مخططـــات نظام الأفضليات المعمم وموافقة الجمعية العامة على القائمة الأولى لأقل البلدان نمواً في عام ١٩٧١، كررت قرارات دولية عديدة التأكيد على الحاجة إلى معاملة أقل البلدان نمواً معاملة تفضيلية خاصة من خلال نظام الأفضليات المعمم باعتبار ذلك حجر الزاوية للبنية العامة لمعاملة تلك البلدان معاملة خاصة وتفضيلية[١]. وجـــاء إعلان سنغافورة الوزاري لعام ١٩٩٦ ليعزز نطاق هذه المعاملة داخل منظمة التجارة العالمية، من خلال وضـــع برنامج عمل لصالح أقل البلدان نمواً يتضمن أحكاماً تقضي باتخاذ تدابير إيجابية، من قبيل دخول الأسواق دون دفع رسوم جمركية وعلى أساس مستقل. ومنذ ذلك الحين، اتُخذت مبادرات جديدة عديدة من طرف بلدان متقدمة ونامية تُعدُّ بين الشركاء التجاريين لأقل البلدان نمواً، بهدف تمكين هذه البلدان من شروط تفضيلية أكثر في مجال دخول الأسواق. وقد حدت هذه المبادرات بالأونكتاد إلى دراسة أثرها المتوقع[٢].

٣- وفي عام ٢٠٠٢، أيد مجلس التجارة والتنمية، في دورته التاسعة والأربعين، "الأمانة في جهودها المبذولة لمتابعة أعمالهـــا البحثـــية والتحليلية بشأن المنافع المستمدة فعلاً من وضع البلد الأقل نمواً وذلك بهدف تحديد نُهج لجعل هذا الوضع أداة أكثر فعالية للتحول الاجتماعي والاقتصادي والاقتراب من البلدان النامية الأخرى"، وطلب إليها "أن تولي اهـــتماماً شـــديداً ومســـتمراً، في سياق تحليلها للمنافع المستمدة فعلاً من وضع البلد الأقل نمواً للأثر المتوقع من آخر المبادرات المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً في مجال دخول الأسواق على أساس تفضيلي، ومن بين هذه المبادرات مبادرة "كل شيء عدا الأسلحة"، ومبادرة "قانون النمو والفرص في أفريقيا"، ومبادرات أخرى مماثلة لها".

٤- وقد أُعدت هذه المذكرة تلبية للطلب الوارد أعلاه، وهي تركز على معاملة أقل البلدان نمواً معاملة خاصة في سياق آخر المبادرات التي اتخذتها بلدان المفاوضات الرباعية في مجال دخول الأسواق[٣]. وتقدم المذكرة استعراضاً عاماً للمـــبادرات الأخيرة المتخذة من بلدان المفاوضات الرباعية في مجال دخول الأسواق (الفرع الثاني)، قبل أن تخوض في

مناقشة بعض الصعوبات التي يمكن مصادفتها لدى تقييم المزايا المستمدة فعلاً أو المتوقعة من دخول الأسواق على أساس تفضيلي (الفرع الثالث). ثم تتناول بإيجاز مسألة استخدام الأفضليات ذات الصلة من طرف أقل البلدان نمواً (الفرع الرابع) والشروط التي تكفل لها الاستفادة من هذا الاستخدام، باعتبار خصوصيات المبادرات المتعلقة بدخول الأسواق ذاتها، والمشاكل المقترنة بقواعد المنشأ والحواجز غير التعريفية أمام التجارة، واستمرار الإعانات الزراعية في البلدان النامية والمعوقات التي تواجهها أقل البلدان نمواً في مجال قدراتها على التوريد (الفرع الخامس). وتلخص الملاحظات الختامية التحديات السياسية الرئيسية ذات الصلة بالموضوع (الفرع السادس).

ثانياً - استعراض عام للأفضليات الممنوحة من بلدان المفاوضات الرباعية في مجال دخول الأسواق

٥- راجعت بلدان متقدمة ونامية عديدة، في السنوات الأخيرة، مخططاتها بشأن أفضليات دخول الأسواق الممنوحة للبلدان النامية، وقررت تعزيز الأفضليات الممنوحة لأقل البلدان نمواً. وتم إبلاغ منظمة التجارة العالمية بهذه النوايا. وبحلول عام ٢٠٠١، أعلنت منظمة التجارة العالمية أن ٢٧ بلداً عزز أفضلياته الممنوحة لأقل البلدان نمواً في مجال دخول الأسواق. وشملت هذه البلدان المانحة للأفضليات بلدان المفاوضات الرباعية التي تمثل أهم الوجهات بالنسبة لصادرات أقل البلدان نمواً[٤].

ألف - المخطط التفضيلي لكندا

٦- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وسعت الحكومة الكندية نطاق المنتجات التي يغطيها مخططها لنظام الأفضليات المعمم لصالح أقل البلدان نمواً. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، زادت من تعزيز الأفضليات الممنوحة لتلك البلدان في مجال دخول أسواقها. والمخطط الجديد يعزز فرص دخول السوق بالنسبة للمنسوجات والملابس. ولكنه يُبقي على إقصاء المنتجات الحساسة كمنتجات الألبان والبيض والدواجن. ومع هذه الاستثناءات، توفر كندا اليوم للواردات من أقل البلدان نمواً فرصة دخول أسواقها معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في إطار جميع البنود التعريفية. وقد غيرت هذه المبادرة من قواعد المنشأ، وأدرجت نظاماً تراكمياً ابتكارياً يفسح المجال أمام المدخلات من جميع البلدان المستفيدة.

باء - المخطط التفضيلي للاتحاد الأوروبي

٧- كان الاتحاد الأوروبي قد منح لأقل البلدان نمواً مجموعتين من الأفضليات في مجال دخول أسواقه أساساً. فقد منح بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ أفضليات واسعة النطاق نسبياً في مجال دخول أسواقه، بينما وفر للبلدان النامية الأخرى، بما فيها بلدان من فئة أقل البلدان نمواً فرصاً أقل لدخول أسواقه. وكان دخول الأسواق لبلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ تنظمه اتفاقيتا لومي. أما الآن، فقد أصبح يُنظمه اتفاق

كوتونو، بينما تُوفَر فرص دخول السوق للبلدان النامية الأخرى في إطار نظام الأفضليات المعمم. وكان وجود هذا المخطط المزدوج في مجال دخول السوق يعني أن الشروط التي استفادت منها أقل البلدان نمواً المنتمية إلى بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ كانت أفضل من تلك التي طُبقت على أقل البلدان نمواً غير المنتمية إلى بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ.

٨- وفي عام ٢٠٠١، قام الاتحاد الأوروبي من خلال مبادرة "كل شيء عدا الأسلحة" بتوطيد أفضليات الوصول إلى أسواقه وتعزيزها بالنسبة لجميع أقل البلدان نمواً. ومبادرة "كل شيء عدا الأسلحة" توفر لجميع أنواع الصادرات الوافدة من أقل البلدان نمواً فرصة دخول السوق معفاة من الرسوم الجمركية ومن التحصيص، مع استثناء دائم يتعلق بالأسلحة والذخيرة، واستثناءات مؤقتة تتعلق بالموز والأرز والسكر. وسوف ترفع القيود المفروضة على دخول هذه المنتجات الأخيرة، للسوق بين عام ٢٠٠٦ (الموز) وعام ٢٠٠٩ (الأرز والسكر)[٥]. ونتيجة لمبادرة "كل شيء عدا الأسلحة"، أصبحت أقل البلدان نمواً غير المنتمية إلى بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ تتمتع بفرص أكبر لدخول السوق الأوروبية الموحدة من بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ غير المنتمية إلى فئة أقل البلدان نمواً. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن نحو النصف فقط من أقل البلدان نمواً غير المنتمية إلى بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ استخدمت الدخول التفضيلي لأسواق الاتحاد الأوروبي، وذلك أساساً بسبب قواعد المنشأ[٧].

جيم - المخطط التفضيلي لليابان

٩- جرى مؤخراً استعراض المخطط الياباني لنظام الأفضليات المعمم وجرى تمديده لعقد جديد (حتى آذار/مارس ٢٠١٤). وخلال السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢، تم تعزيز المعاملة الخاصة الممنوحة لأقل البلدان نمواً بإضافة عدد من الخطوط التعريفية تتضمن المعاملة المعفاة من الرسوم الجمركية ومن التحصيص. وأضيفت زامبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكريباتي وتوفالو إلى قائمة البلدان المستفيدة. كما أن جزر القمر وجيبوتي مؤهلة للاستفادة من هذه المعاملة في إطار المخطط الياباني إذا ما طلبا ذلك. وأُضيفت السنغال إلى القائمة اليابانية لأقل البلدان نمواً المستفيدة، بعد أن ألحقت في عام ٢٠٠١، بقائمة الأمم المتحدة لأقل البلدان نمواً.

١٠- وباختصار، تكون كافة البلدان المنتمية إلى فئة أقل البلدان نمواً مؤهلة، في إطار المخطط الياباني للدخول دون رسوم جمركية وللإعفاء من قيود الحد الأقصى بالنسبة لقائمة من المنتجات التي يشملها المخطط. وفي بداية عام ٢٠٠٣، قامت اليابان بتعزيز مخططها لنظام الأفضليات المعمم لصالح أقل البلدان نمواً. وبعد أن استفادت سلع صناعية عديدة من أفضليات واسعة النطاق في مجال دخول السوق في إطار المخطط السابق، فإن المخطط الجديد يعزز هذه الأفضليات عن طريق منح معاملة معفاة من الرسوم الجمركية لعدد من السلع الزراعية والمنتجات السمكية الإضافية (كشرائح السمك المثلجة)، بالإضافة إلى الأربيان (الجمبري).

دال – المخطط التفضيلي للولايات المتحدة

١١- خلافاً لبلدان المفاوضات الرباعية الأخرى، التي تقترح على أقل البلدان نمواً مجموعة واحدة من الأفضليات في مجال دخول السوق، فإن الولايات المتحدة، في واقع الأمر تقدم لهذه البلدان مجموعتين من الأفضليات في مجال دخول السوق، مجموعة أولى لأقل البلدان نمواً غير المنتمية إلى بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، ومجموعة ثانية لأقل البلدان نمواً المنتمية إلى منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وتُقدم المجموعة الأولى من الأفضليات من خلال مخطط نظام الأفضليات المعمم، الذي انقضت مدته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأعيد تخويله حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتُقدم مجموعة الأفضليات الخاصة بأقل البلدان نمواً الأفريقية من خلال قانون النمو والفرص في أفريقيا، الذي جرى تعزيزه في عام ٢٠٠٢ وتمديده حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٩].

١٢- ويستثني مخطط الولايات المتحدة لنظام الأفضليات المعمم المنتجات الحساسة من قبيل المنسوجات وقفازات العمل والأحذية والحقائب اليدوية والأمتعة والساعات، بينما يُخوّل قانون النمو والفرص في أفريقيا دخول السوق على أساس تفضيلي لسلع حساسة عديدة، بما فيها المعدات الإلكترونية ومواد الصلب والأحذية والحقائب اليدوية والأمتعة والبَياضَات وقفازات العمل والملابس المصنوعة من الجلد والمنتجات الزجاجية نصف المصنوعة والمصنوعة. وكان تعزيز قانون النمو والفرص في أفريقيا، عام ٢٠٠٢، متصلاً أساساً بالمنسوجات والأزياء. فقد أدرجت المنتجات المحبوكة وجرت مراجعة التعريف التقني لصوف مارينو، وتم إيضاح منشأ الغزل في إطار القاعدة الخاصة بالنسبة للبلدان المعنية ضمن أقل البلدان نمواً وأدرجت مواد الأزياء المهجنة ضمن المنتجات المؤهلة للأفضليات.

١٣- ومن أوجه الاختلاف الهامة الأخرى بين مخطط نظام الأفضليات المعمم وقانون النمو والفرص في أفريقيا، هو أنه بينما يُجرى سنوياً استعراض قائمة المنتجات المؤهلة للاستفادة من الأفضليات في إطار نظام الأفضليات المعمم، فقد تقرر أن تستعرض قائمة المنتجات المؤهلة للمعاملة في إطار قانون النمو والفرص في أفريقيا حسب نفس التواتر. ويستلزم الانخفاض في تواتر عمليات الاستعراض استقراراً أكثر وقدرة أكبر على التنبؤ بالنسبة لأفضليات دخول السوق. وتعني الاختلافات بين المخططين أن أقل البلدان نمواً الأفريقية تتمتع بشروط أنسب لدخول سوق الولايات المتحدة من أقل البلدان نمواً غير الأفريقية، وأن الفئة الأخيرة من البلدان تواجه استقراراً في مجال دخول السوق أقل من البلدان الأفريقية المنتمية إلى فئة أقل البلدان نمواً. لهذه الأسباب يشار إلى قانون النمو والفرص في أفريقيا بوصفه مخططاً "ذا مزايا فائقة" ضمن أنظمة الأفضليات المعممة.

ثالثاً – تقييم المزايا المستمدة من أفضليات الوصول إلى الأسواق

١٤- إن أفضليات دخول الأسواق التي تمنح لأقل البلدان نمواً تثير مسألة الصلة بين المعاملة الخاصة التي تحظى بها تلك البلدان وبين المزايا المستمدة فعلاً أو التي ستستمدها من هذه المعاملة. وأفضليات دخول الأسواق لا تفضي

دائماً إلى مزايا فعلية بالنسبة للبلدان المتلقية، لا سيما إذا كانت هذه البلدان محرومة بشدة وتواجه قيوداً خطيرة في مجال التوريد. فقد تحدث أفضليات الوصول إلى الأسواق مزايا فعلية ضئيلة إن لم تنطوِ على التغطية الكافية للمنتجات أو على العمق التفضيلي الكافي (في سياق تآكل التفضيل)، أو إذا لم تُستخدم استخداماً فعالاً، أو لأن استخدامها الفعال لم يُولِّد أثراً اجتماعياً واقتصادياً مستداماً. ويُعتقد عموماً أن أفضليات دخول الأسواق تولِّد مزايا فعلية لما يحدث التقدم الاجتماعي والاقتصادي الهيكلي (المعمر والمستدام) كنتيجة للمعاملة الممنوحة. ويعني هذا التقدم عادة أن الاستثمار في القطاعات الاقتصادية ذات الصلة قد شُجِعَ وأفضى إلى خلق فرص عمل وموارد للدخل، مع تعزيز الطاقات الإبداعية والإنتاجية.

١٥- والتقييم الهادف للمزايا الفعلية المستمدة من أفضليات دخول الأسواق يعني بالأساس أن تُجرى، في كل بلد ضمن أقل البلدان نمواً، دراسة تراعي خصوصيات البلد للعلاقة السببية بين الأفضليات وأثرها على الاستثمار والتدفقات التجارية، وعلى أوجه الأداء الاجتماعي والاقتصادي ذات الصلة (خلق فرص العمل وإيرادات القطع الأجنبي والدخل إلخ). وإن أمانة الأونكتاد بصدد متابعة هذه الممارسة في سياق تحليلها الجاري للمزايا الفعلية المستمدة من وضع البلد الأقل نمواً ولا تستند هذه المذكرة إلى نتائج تلك الممارسة، التي لا يُتوقع أن تكون متاحة قبل عام ٢٠٠٤، ذلك أن البيانات الكافية جُمِّعت على مستوى القطر في أعقاب المبادرات الأخيرة. ومع ذلك، يمكن من الآن القيام بملاحظات كمية أولية بشأن نطاق تغطية المنتجات ومدى الاستخدام الفعال لأفضليات الوصول إلى الأسواق الممنوحة من خلال هذه المبادرات. وبينما يشكل هذا التقييم الأولي نهجاً متواضعاً لمسألة معقدة، هي مسألة المزايا الاجتماعية والاقتصادية الفعلية أو الممكنة المرتقبة من الأفضليات التجارية، فسوف يتناول الفرع الخامس الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالهدف من تعزيز الأثر المفيد للأفضليات.

١٦- قبل اتخاذ المبادرات الأخيرة المتعلقة بدخول الأسواق، كانت أقل البلدان نمواً قد واجهت حواجز تعريفية مرتفعة نسبياً مقارنة بالبلدان النامية الأخرى. ففي عام ١٩٩٩، على سبيل المثال، أثرت الذروات التعريفية في أسواق بلدان المفاوضات الرباعية بنسبة ١١,٤ في المائة من مجموع الواردات من أقل البلدان نمواً، بينما أثرت بنسبة ٥,٢ في المائة فقط من مجموع الواردات من البلدان الأخرى المستفيدة من نظام الأفضليات المعمم. وحتى الآن، لم يرفع بلد واحد من بلدان المفاوضات الرباعية الرسوم الجمركية والحصص عن كل المنتجات الواردة من أقل البلدان نمواً[١٠]. ومع ذلك، غالباً ما يكون لهذه البلدان ميزة تنافسية في إنتاج السلع، وفي بعض الحالات، تكون قد نجحت في دفع سلسلة القيمة المضافة. وإن رفع المزيد من القيود التجارية قد يعود بالفائدة على أقل البلدان نمواً التي لديها قدرات صناعية تنافسية، لا سيما في مجال المنسوجات والأزياء. ورغم أن معظم أقل البلدان نمواً هذه توجد في آسيا، ثمة استثناءات بارزة في القارة الأفريقية، وعلى وجه التحديد في ليسوتو ومدغشقر، وهما حالياً من البلدان التي تستفيد أكثر من قانون النمو والفرص في أفريقيا.

١٧- يبين مثالا ليسوتو ومدغشقر أن أفضليات دخول الأسواق لا تفضي فقط إلى تعزيز القدرة التنافسية التجارية للقدرات الإنتاجية القائمة، ولكنها قد تتيح أيضاً حلول جديدة في مجال الاستثمار. فالبلدان استفادا من استثمارات هامة في قطاع النسيج، وكان ذلك في الأصل نتيجة التدابير الخاصة المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً (مما سمح باستعمال الأقمشة المستوردة لصنع الملابس الجاهزة)، وفي مرحلة لاحقة في إطار قانون النمو والفرص في أفريقيا. وقد كان لهذا أثر هام على العمالة، حيث استحدث نحو ٠٠٠ ٢٥ فرصة عمل في ليسوتو وحوالي ٠٠٠ ٥ فرصة عمل في مدغشقر. وحسب استعراض سياسة الاستثمار في ليسوتو (٢٠٠٣) الذي جرى في إطار الأونكتاد، بلغت تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي في الصناعة الموجهة نحو التصدير حصة كبيرة جداً (نحو ٩٠ في المائة) من مجموع الاستثمارات الأخيرة في ذلك البلد. ونتيجة لذلك، يُعَد ليسوتو اليوم مصدراً رئيسياً لمنتجات النسيج والأزياء إلى الولايات المتحدة، وأكبر مورد للكساء في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

١٨- وحتى تكون أقل البلدان نمواً قادرة على أن تستمد مزايا هامة من الأفضليات التجارية، فإنه لا يكفي تعزيز طاقات التوريد لدى هذه البلدان أو تقويتها، بل ينبغي الحفاظ على استقرارها على امتداد الزمن. وإن واقع قدرات التوريد لدى أقل البلدان نمواً غالباً ما تهيمن عليه عوامل مسببة لعدم الاستقرار، إما كنتيجة لصدمات خارجية تفلت من تحكم القوى المحلية (الكوارث الطبيعية والصدمات الاقتصادية) أو نتيجة اضطرابات تُعزى لأسباب محلية لها أثر سلبي على القدرات الإنتاجية. وإن الحسابات الأخيرة لمؤشر التعرض للأخطار في الميدان الاقتصادي المستخدمة في استعراض قائمة أقل البلدان نمواً الذي تجريه لجنة السياسات الإنمائية كل ثلاث سنوات كشفت عن أن نسبة تقلب الإنتاج الزراعي ونسبة تقلب الصادرات من السلع والخدمات، خلال الفترة من ١٩٧٩ إلى ٢٠٠١، زادتا بنسبة ٩,٥ في المائة و٤٩ في المائة لدى أقل البلدان نمواً عنها في البلدان النامية الأخرى[١١]. ويعكس التقدير الأخير الأثر الهام للصدمات الخارجية (الأعاصير والجفاف وتقلبات أسعار السلع الأساسية ونقص الطلب الدولي على السلع والخدمات، إلخ.) على إيرادات أقل البلدان نمواً من القطع الأجنبي وبالتالي على أدائها الاجتماعي والاقتصادي العام. وهذا يؤكد الأهمية التي يكتسيها تحليل الأثر الإيجابي لأفضليات دخول الأسواق في ضوء العوامل المادية والاقتصادية الخاصة بكل بلد من أقل البلدان نمواً التي تفلت من تحكم القوى المحلية وتؤثر في هذه البلدان جمعاء. وكما يرد في الفرع الخامس، فبينما ليس بالوسع عمل الكثير من أجل التصدي للعوامل الخارجية الضارة والتي تؤثر في صادرات البلد الأقل نمواً، فإنه من الممكن - ومن المستصوب تماماً - اتخاذ مجموعة من الإجراءات الدولية والمحلية في عديد المجالات ذات العلاقة بالسياسات حيث يمكن تقديم المساهمات في سبيل التمتع بالمزايا الفعلية المستمدة من الأفضليات التجارية.

رابعاً – استخدام أفضليات دخول الأسواق

١٩- إن أفضليات دخول السوق توفر نظرياً ميزة تنافسية لأقل البلدان نمواً المصدرة. وغالباً ما تكون أقل البلدان نمواً في الممارسة غير قادرة على تحقيق هذه الميزة. ويتجلى هذا من خلال ضعف استخدام مخططات دخول الأسواق لصالح تلك البلدان. ويلخص الجدول المرفق لهذه المذكرة استخدام أقل البلدان نمواً لأفضليات دخول الأسواق الممنوحة من بلدان المفاوضات الرباعية خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠١، من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية، وهي نسبة التغطية للمنتجات[١٢] ونسبة الاستخدام[١٣] ونسبة المنفعة[١٤]. ويبين الجدول زيادةً في استخدام أقل البلدان نمواً لأفضليات دخول الأسواق الممنوحة من بلدان المفاوضات الرباعية. فقد ارتفعت نسبة الاستخدام من ٤٨,٢ في المائة عام ١٩٩٤ إلى ٦٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠١ (وإن لم تكن هذه الزيادة مطردة). ونُسبت هذه الزيادة بصور رئيسية إلى الارتفاع الفجائي في نسبة الاستخدام المتصلة بسوق الولايات المتحدة من ٧٤,٠ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٩٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠١.

٢٠- وفي **كندا**، بلغت الواردات من أقل البلدان نمواً التي يشملها المخطط والتي كانت تحصل فعلاً على أفضليات نسبة ٧٠,٢ في المائة عام ٢٠٠١. وقد تحسنت نسبة الاستخدام هذه على مر السنوات، إذ كانت في عام ١٩٩٦ تبلغ ٤٦ في المائة. وفي عام ٢٠٠١، بلغت الواردات الكندية من أقل البلدان نمواً التي تمتعت فعلاً بمعاملة تفضيلية نسبة ٨,٥ في المائة من مجموع الواردات من أقل البلدان نمواً الخاضعة للرسوم الجمركية.

٢١- وكما ذُكر سابقاً، يمنح مخطط **الاتحاد الأوروبي** لنظام الأفضليات المعمم تغطية تفضيلية واسعة للمصدرين في أقل البلدان نمواً. إلا أن فحص استخدام أقل البلدان نمواً لهذه الأفضليات يعكس صورة مغايرة. فنسبة الواردات من أقل البلدان نمواً التي تحصل فعلاً على أفضليات تعريفية (١,٨ بليون دولار في عام ٢٠٠١) تمثل أقل من ٥٠ في المائة من مجموع الواردات من أقل البلدان نمواً الخاضعة للرسوم الجمركية (نسبة منفعة بـ ٤٦,٧ في المائة). وبالتالي، وعلى الرغم من أن التغطية التفضيلية الممكنة لصادرات أقل البلدان نمواً نحو الاتحاد الأوروبي ظلت قريبة من نسبة ١٠٠ في المائة، فإن أكثر من نصف مجموع صادرات أقل البلدان نمواً نحو السوق الأوروبية الموحدة، في عام ٢٠٠١، كانت في واقع الأمر تخضع للرسوم الجمركية المطبقة على الدولة الأكثر رعاية، بدلاً من أن تتمتع بمعاملة تفضيلية.

٢٢- وظل الاستخدام الضعيف من جانب أقل البلدان نمواً لمخطط الاتحاد الأوروبي لنظام الأفضليات المعمم من السمات الثابتة للمبادلات التجارية بين أقل البلدان نمواً والاتحاد الأوروبي خلال السنوات الأخيرة. فقد كانت نسبة الاستخدام تبلغ ٤١,٨ في المائة عام ١٩٩٤، ثم ارتفعت لتصل إلى ٤٧,٥ في المائة عام ١٩٩٦ قبل أن تنخفض إلى ٢٦,٧ في المائة عام ١٩٩٧، ويُعزى هذا وإلى حد بعيد، إلى ضعف استخدام الأفضليات الممنوحة في إطار نظام الأفضليات المعمم بالنسبة لمنتجات هامة كالمنسوجات (٢١ في المائة) والمستحضرات الغذائية (١٢ في

المائة). كما سجلت مستويات استخدام ضعيفة في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ (٢٦,٢ في المائة و٣٣,٧ في المائة، على التوالي). وبالرغم من ارتفاع نسبة الاستخدام إلى ٤٦,٩ في المائة في عام ٢٠٠١، تظل الأفضليات الممنوحة في إطار مخطط الاتحاد الأوروبي بعيدة كل البعد عن مستوى الاستخدام الكامل.

٢٣- وتُعدُّ السوق **اليابانية** السوق الوحيدة في بلدان المفاوضات الرباعية التي سجلت انخفاضاً في نسبة الاستخدام على المدى الطويل، إذ انخفضت هذه النسبة من ٩٤,٩ عام ١٩٩٤ إلى ٨٢,١ في المائة عام ٢٠٠١، مع نسبة ضعيفة استثنائية في عام ٢٠٠٠ (٣٨,٤ في المائة). وقد نتج التحسن الهام في نسبة الاستخدام عام ٢٠٠١ (مقارنة بعام ٢٠٠٠) عن الزيادة الهامة في تغطية المنتجات عام ٢٠٠٠. فصادرات أقل البلدان نمواً المتمتعة فعلاً بالأفضليات في السوق اليابانية بلغت عام ٢٠٠١ نسبة ٥٧,٤ في المائة من مجموع الواردات الخاضعة للرسوم الجمركية. وإن نسبة المنفعة هذه المرتفعة نسبياً في تَواصل ارتفاعها نتيجة للتغيرات التي أُدخِلَت على أفضليات دخول الأسواق في عام ٢٠٠٣.

٢٤- ويبدو أن نسب الاستخدام تتفاوت تفاوتاً كبيراً حسب المنتجات. فقد سُجِلت، على وجه التحديد، نسب مرتفعة جداً (نحو ١٠٠ في المائة) في ما يتعلق بالمنتجات السمكية والصلال والجلود والأحذية. وعلى النقيض من ذلك، سجلت نسب أدنى من المتوسط في ما يتعلق بالفلزات ومنتجات النسيج. وقد نُسِبَ ضعف استخدام الأفضليات بالنسبة لمنتجات النسيج والملابس إلى الصعوبات التي يطرحها الامتثال لشروط المنشأ المنصوص عليها في المخطط. وتُعتبر ميانمار البلد الأقل نمواً الذي استفاد الأكثر من المخطط الياباني (الأربيان).

٢٥- وفي عام ٢٠٠١، سجلت الولايات المتحدة أرفع نسبة استخدام بين بلدان المفاوضات الرباعية (٩٥,٨ في المائة). وارتفعت هذه النسبة بصورة كبيرة بعد عام ١٩٩٧، وهي السنة التي نزلت فيها نسبة الاستخدام إلى حدود ٢٩,١ في المائة. ويُعزى هذا التقدم بدرجة كبيرة إلى ارتفاع الواردات من المعادن، وبوجه خاص الواردات النفطية. ولولا الواردات النفطية لهبطت نسبة الاستخدام في عام ٢٠٠١ إلى حدود ٤٧ في المائة.

٢٦- بلغت نسبة تغطية المنتجات ٤٤,١ في المائة فقط عام ٢٠٠١. وتبين نسبة التغطية الضعيفة نسبياً كيف أن هيكل المبادلات التجارية بين أقل البلدان نمواً والولايات المتحدة تركز بدرجة كبيرة على منتجات محددة، ذلك أن حصة منتجات النفط والنسيج تبلغ نحو ٩٠ في المائة من مجموع الواردات من أقل البلدان نمواً، حيث تمثل المنسوجات ومنتجات المنسوجات وحدها ما يناهز ٥٠ في المائة من الواردات من أقل البلدان نمواً (٤٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠١). وبما أن نسبة تغطية المنتجات تناهز الصفر (٠,٥ في المائة) في ما يتعلق بالمنسوجات والأزياء، فإن نسبة التغطية الإجمالية (٤٤,١ في المائة) أدنى بكثير مما لو كانت منتجات النسيج ضمن واردات أقل البلدان نمواً التي تتمتع بمعاملة تفضيلية. وهذا يبين أن المجال واسع لتعزيز أفضليات دخول الأسواق عن طريق توسيع نطاق

تغطـــية المنتجات في سوق الولايات المتحدة، وبصفة أساسية في مجال النسيج والملابس، الذي تستثنيه الأفضليات الممنوحة لأقل البلدان نمواً في إطار نظام الأفضليات المعمم[١٥].

خامساً – تعزيز المزايا المستمدة من أفضليات دخول الأسواق

٢٧- رغـــم التحســـن الملحوظ منذ عام ١٩٩٨ في أسواق بلدان المفاوضات الرباعية عموماً، فإن الاستخدام الفعـــلي لهـــذه الأفضـــليات من طرف أقل البلدان نمواً ظل أدنى من إمكاناته. ويُعزى عجز أقل البلدان نمواً عن اســـتخدام أفضـــليات دخـــول الأســـواق الممنوحة لها استخداماً أفضل إلى عوامل عديدة. ويتعلق البعض منها بخصوصيات الاقتصادات المحلية، بينما يتصل البعض الآخر بالتأثيرات الخارجية. وقد ورد في *تقرير أقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٢* أن "الأسباب الكامنة وراء المستويات الضعيفة والمتفاوتة لاستخدام الأفضليات التجارية تشمل: انعدام أمـــن دخـــول الأســـواق وقواعد المنشأ ونقص المعرفة التقنية والموارد البشرية والقدرات المؤسسية". وثمة خمس مجموعـــات هامـــة من العوامل المؤثرة في قدرة أقل البلدان نمواً على استخدام أفضليات دخول الأسواق، وهي: (أ) خصوصـــيات المخططات ذاتها؛ (ب) قواعد المنشأ المتصلة بأهلية الحصول على الأفضليات؛ (ج) الصعوبات الناجمة عن الحواجز غير التعريفية؛ (د) أثر السياسات، مثل بعض السياسات الزراعية للبلدان النامية التي تؤثر في الإنـــتاج وفي الواردات ذات الفائدة بالنسبة لأقل البلدان نمواً؛ و(هـ) قدرات التوريد لدى هذه البلدان. وسوف يركز هذا الفرع على تلك العوامل بقصد إبراز الإمكانات المتاحة لتعزيز المزايا المستمدة من المبادرات المتخذة في مجال دخول الأسواق على أساس تفضيلي.

ألف – عدم إمكانية التنبؤ بأفضليات دخول الأسواق

٢٨- يـــتأثر اســـتخدام أفضليات دخول الأسواق تأثراً سلبياً بالشكوك التي تحوم حوله، وهي شكوك تتعلق بـ (أ) تغطـــية المنتجات في إطار المخططات ذات الصلة؛ (ب) مدة واستدامة دخول الأسواق؛ و(ج) المعايير غير المتصلة بالتجارة، التي تُعَدُّ قاسماً مشتركاً بين بعض التدابير المتخذة في مجال دخول الأسواق. وعادة ما تزداد حدة الشكوك المحيطة بتغطية المنتجات والمعايير ذات الصلة غير التجارية نتيجة للاستعراضات التلقائية.

٢٩- قـــد يتردد المستثمرون في البلدان المتلقية للأفضليات في مضاعفة استثمارهم في هذه البلدان ما لم تلتزم الـــبلدان المانحة للأفضليات التزاماً واضحاً بشأن الفترة التي تبقى خلالها مخططات دخول الأسواق سارية المفعول و/أو بشأن المنتجات التي تشملها الأفضليات. وبينما أخذت بلدان المفاوضات الرباعية جمعاء التزامات عامة بشأن الـــبلدان والمنـــتجات الـــتي تشـــملها المبادرات ذات الصلة، فإنها تُبقي أيضاً على خيار استعراض قوائم البلدان والمنتجات التي يمكن أن تستفيد من المبادرات أو إدخال ضمانات مخصصة. ويجري عادة استعراض قائمة المنتجات

عـــلى أســـاس الحساســـيات الاقتصادية للسلع المعنية. وتُحدد قائمة البلدان المؤهلة وفقاً لاهتمامات لا صلة لها بالتجارة.

٣٠- إن تغطـــية المنـــتجات التي يمنحها الاتحاد الأوروبي اليوم لأقل البلدان نمواً نتيجة لمبادرة "كل شيء عدا الأسلحة" تقوم على أساس مدة زمنية غير محددة، وإن كان هذا لا يكتسي طابع الإلزام.

٣١- وبغية تعزيز استقرار قانون النمو والفرص في أفريقيا والقدرة على التنبؤ بتطوراته، قررت الولايات المتحدة ألا تُجري استعراضات سنوية للسلع المؤهلة بموجب القانون، بينما تواصل استعراضاتها السنوية للسلع المؤهلة في إطار مخططها لنظام الأفضليات المعمم. وإن قانون النمو والفرص في أفريقيا يستهدف مبدئيا ٤٨ بلداً من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (بما فيها ٣٤ بلداً من أقل البلدان نمواً). غير أنه تبين عقب استعراض قائمة البلدان المؤهلة لعام ٢٠٠٣ أن ٣٨ بلداً فقط (منها ٢٥ بلداً من فئة أقل البلدان نمواً) مؤهل للحصول على أفضليات تعريفية[١٦].

٣٢- ومهمـــا كانـــت المـــزايا التي تنطوي عليها المبادرات الفردية لدخول الأسواق، فإن الالتزامات الثابتة واللامشـــروطة مـــن جانـــب البلدان المانحة للأفضليات تعد جوهرية كيما يتسنى لأقل البلدان نمواً أن تستخدم الأفضليات وتستمد فوائد فعلية من خلال تعزيز صادراتها. وهذا الاعتبار يشير إلى الاقتراح بأن تخضع أفضليات دخـــول الأسواق، التي تم تحديدها على أساس أحادي لقواعد متعددة الأطراف في سياق إصلاح المعاملة الخاصة والتمييزية في إطار منظمة التجارة العالمية[١٧].

باء - قواعد المنشأ

٣٣- إن قواعـــد المنشأ تُعتبر بحق السبب الرئيسي لسوء استخدام الأفضليات التجارية. ولما كانت الأفضليات تُمنح على أساس أحادي وغير تعاقدي، فإن البلدان المانحة للأفضليات ما فتئت تُبدي رأيها بأنه من حقها أن تقرر بحـــرية قواعـــد المنشـــأ، وإن كانت أبدت استعدادها للاستماع إلى آراء البلدان المستفيدة. وتميل البلدان المانحة للأفضليات إلى الاعتقاد بأن عملية تنسيق قواعد المنشأ يمكن أن تقتصر على عدد من الجوانب العملية كالتصديق والمراقبة والتحقق والعقوبات والتعاون المتبادل. إلا أن التقدم المحرز حتى بشأن هذه الجوانب كان محدوداً، ذلك أن الاشتراطات الأولية لقواعد المنشأ وأساسها المنطقي ظلت على حالها دون تغيير تقريبا لمدة ما يقارب ٣٠ عاما.

٣٤- ومـــن بـــين الاشـــتراطات الـــتي تـــتردد كثيراً بوصفها تطرح صعوبات في التنفيذ لدى البلدان المتلقية للأفضليات، الالتزام باستحداث وإدارة نظام محاسبي يختلف في مفهومه وفي طريقة عمله عن الاشتراطات القانونية الوطنية، والتي غالباً ما تجاوزت قدرة المؤسسات الوطنية ومواردها[١٨].

٣٥- وأثيرت الشكوك أيضاً حول مدى دقة وصحة الحسابات المتصلة بالمحتوى المحلي للسلع القابلة للتصدير. وفي هذا الصدد، لوحظ أن تكلفة العمل والمواد قد تتقلب في غالب الأحيان، مما يؤدي إلى مستويات مختلفة للمحتوى المحلي ويؤثر بالتالي في الأهلية أو عدم الأهلية للحصول على معاملة تفضيلية، على الرغم من أن نسبة التحويل المنجز في البلد المتلقي للأفضليات تظل دونما تغيير. وفي المقابل، يُقال إن تحديد "محتوى الواردات" أمر أيسر، ذلك أن تحديد قيمته المضبوطة يُتيح مجال أضيق أمام التفسير غير المؤكد أو غير الصحيح. وبالرغم من احتمال أن تجني المنتجات الجاهزة أو تفقد أهلية التمتع بمعاملة تفضيلية نظراً لتقلب قيمة المواد المستوردة، فإن هذه الإمكانية محدودة أكثر منها في إطار منهجية "المحتوى المحلي"، باعتبار تباين التكاليف المحلية.

٣٦- ويترع بعض المصدرين إلى الدعوة إلى فكرة الحد الأقصى المسموح به في استيراد عوامل الإنتاج في مقابل اشتراط الحد الأدنى من القيمة المضافة المحلية. وهنالك سببان اثنان لهذا التفضيل، وهما: (أ) أن حساب قيمة المدخلات المستوردة أسهل، إذ يمكن أن يُدعم بفواتير الموردين (وفي ما يتعلق بهذا الجانب، فإن مخطط الاتحاد الأوروبي لنظام الأفضليات المعمم يتضمن قواعد واضحة)؛ و(ب) أن حساب القيمة المضافة معقد، ذلك أنه يقتضي التمييز المناسب للتكاليف (فالمغالاة في تقدير تكاليف معينة، سيتبعه الإقلال من تقدير القيمة المضافة المحلية) كما يقتضي تقييم كلفة الوحدة على أساس وحدات الإنتاج. وهكذا، فإن مبدأ الحد الأدنى من القيمة المضافة المحلية يقتضي نوعاً من المحاسبة، ذلك أن الحذر وارد لدى تقييم تكاليف الوحدة.

جيم - معايير المنتجات

٣٧- إن إزالة الحواجز غير التعريفية أمام التجارة والامتثال لمعايير المنتج - سواء كانت حواجز تقنية أمام التجارة أو تدابير صحية أو متصلة بالصحة النباتية - تشكل تحدياً هائلاً للعديد من البلدان ضمن فئة أقل البلدان نمواً، وتطرح في غالب الأحيان مشكلة أكبر من تلك التي تطرحها الحواجز التعريفية في مجال دخول الأسواق. وإن عدم القدرة على التمسك بالتدابير الصحية أو البيئية الصارمة (من قبيل وضع العلامات الإيكولوجية ومتطلبات التغليف ومستويات مخلفات المبيدات) قد لا يُفضي فحسب إلى فقدان حصص في الأسواق المستهدفة، وإنما قد يُبدد إمكانية اختراق أسواق أخرى. لذلك، فإن الحواجز غير التعريفية أمام التجارة قد تحول دون استفادة أقل البلدان نمواً من أفضليات دخول الأسواق.

٣٨- وتواجه معظم أقل البلدان نمواً معوقات جسيمة في ما يتعلق بقدرتها على الامتثال للمعايير التقنية المتشددة كالتدابير الصحية أو المتصلة بالصحة النباتية والمتطلبات البيئية. وتشمل هذه المعوقات عموماً انعدام الهياكل الأساسية، مثل المختبرات المعتمدة، والمعترف بها دولياً الحائزة لمعدات الاختبار المتقدمة، وضعف القدرات التشريعية، والقدرات المحدودة في ما يتعلق بالمهارات والتدريب وعدم المشاركة في عمليات وضع المعايير الدولية، بسبب صِغر المجتمعات العلمية المحلية وضعف الموارد الحكومية. وهذا يضيف إلى عدم إمكانية التنبؤ بأفضليات

دخول الأسواق ويقلل من جاذبية أقل البلدان نمواً من وجهة نظر المستثمرين المباشرين الأجانب المحتملين. وعادة مـــا تُعتبر تدابير بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز قدرة البلدان المتلقية للأفضليات على الامتثال لمعايير المنتج عنصراً حاسماً لتعزيز المزايا الفعلية المقترنة بالأفضليات التجارية[١٩].

٣٩- إن صادرات السمك والأغذية البحرية الأخرى - التي تُعدُّ بين أهم صادرات أقل البلدان نمواً - حساسة جـــداً حـــيال التدابير الصحية أو المتصلة بالصحة النباتية. ويتجلى مدى تأثر صادرات أقل البلدان نمواً بالمشاكل المتصلة بمعايير المنتج من خلال الحظر والقيود التي فرضها الاتحاد الأوروبي في الفترة ما بين ١٩٩٧ و١٩٩٩ على منتجات مصائد الأسماك الواردة من موزامبيق وجمهورية تترانيا المتحدة وأوغندا على أساس خطر التسمم الناجم عن وجود المبيدات. ويمكن أن تسبب مثل هذه التدابير آثاراً خطيرة على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي كما تبينه حالة أوغندا، حيث قُدِّرت الخسائر الناجمة عن الحظر على واردات السمك بنحو ٣٧ مليون دولار[٢٠].

٤٠- ومن الأمثلة الأخرى عن الخسائر الهامة التي قد تنتج عن القيود المفروضة على الواردات استناداً إلى معايير المنـــتج، ذلـــك الذي يتعلق بصناعة الجمبري في بنغلاديش. فالجمبري يعد بين أهم السلع الأساسية التي تصدرها بنغلاديش، بينما تُعتبر صناعة الجمبري قطاعاً رئيسياً في مجال توفير فرص العمل في ذلك البلد. فقد بينت دراسة أجرتها الجمعية الاستئمانية لوحدة المستهلكين أن ١,٢ مليون شخص يعملون مباشرة في صناعة الجمبري. ولما نفذ الاتحـــاد الأوروبي الحظر على واردات الجمبري من بنغلاديش بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، انخفضـــت صـــادرات البلد من الجمبري إلى السوق الأوروبية الموحدة من ٦٥ مليون دولار إلى الصفر، في حين ارتفعت صادرات نفس المنتج إلى الأسواق الرئيسية الأخرى بما فيه الكفاية لتعوِّض عن الخسائر المُتكبَدة في السوق الأوروبية[٢١].

٤١- وتُعد حالة بنغلاديش هامة ليس فقط لأنها تُبرز الخسارة في عائدات القطع الأجنبي التي قد يسببها الحظر على الواردات، وإنما أيضاً لأنها تُبين انعدام الاتساق في السياسات التجارية الدولية. ولما كانت مستويات المعايير مخـــتلفة باخـــتلاف الـــبلدان المستوردة، يمكن لهذه البلدان أن تتوخى تنسيقاً تنازلياً لمعاييرها (تنسيق يهدف إلى استحداث معايير أقل صرامةً)، بشرط ألا تُعرِّض للخطر الهواجس المشروعة بشأن السلامة، بهدف التخفيف من عبء التكيف الذي سيُلقى على كاهل المصدرين في أقل البلدان نمواً.

٤٢- وقد يؤدي فرض معايير المنتج إلى انخفاض في عائدات الصادرات وفقدان فرص العمل والدخل وربما إلى زيادة الفقر. لذلك، فإنه من المستصوب أن يقوم وضع معايير المنتج على أساس تقييم دقيق وشفاف للطاقات ذات الصلة لدى البلدان المصدرة. وكيما لا يُحدث تغيير المعايير آثاراً مدمرة على صادرات البلد الأقل نمواً، ينبغي أن يقتضي ضمنياً تقديم المساعدة التقنية لأقل البلدان نمواً كي تتمكن من الامتثال للمعايير المنقحة. ويمكن أن تُقدم

هذه المساعدة التقنية، على سبيل المثال، من خلال الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لصالح أقل البلدان نمواً.

دال – الإعانات في البلدان المتقدمة

٤٣- يمكن لأفضليات دخول الأسواق أن تحفز الإنتاج الزراعي والصادرات لدى أقل البلدان نمواً، شريطة ألا تعمل السياسات الأخرى المنتهجة في البلدان المتقدمة في الاتجاه المعاكس. وحسب دراسة أجراها البنك الدولي، فإن العديد من الإعانات الضخمة التي تقدمها البلدان المتقدمة لدعم القطاع الزراعي المحلي تؤثر تأثيراً سلبياً على الإنتاج الزراعي وعلى الصادرات من أقل البلدان نمواً[٢٢]. ذلك أن هذه الإعانات تعزز القدرة التنافسية للمنتجين في البلدان المتقدمة بصورة اصطناعية، وبالتالي تجعل المنافسة في السوق العالمية صعبة جداً على المصدرين في أقل البلدان نمواً. هذا وإن اقتران أفضليات دخول الأسواق بالإعانات الزراعية يكشف قصوراً في اتساق السياسات قد يجعل مجموعة من السياسات الإنمائية عديمة الجدوى. ولتعزيز فعالية المبادرات المتخذة في مجال دخول الأسواق على أساس تفضيلي وتدابير الدعم الدولية الأخرى المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً، ينبغي على البلدان المتقدمة أن تبدي اتساقاً في سياساتها المختلفة المتصلة بالمعونة والتجارة والمساعدة التقنية والدعم المباشر للتنمية الزراعية والصناعية.

هاء – قدرات التوريد لدى أقل البلدان نمواً

٤٤- تعاني أقل البلدان نمواً عموماً من أوجه ضعف في قدراتها على التوريد، إما داخل القطاعات الاقتصادية القائمة أو في مستوى الجهود التي تبذلها في سبيل تحقيق التنويع الاقتصادي. وغالباً ما تشكل أوجه الضعف هذه عائقاً أمام اكتساب هذه البلدان لميزات تنافسية. ويهدف نظام دخول الأسواق على أساس تفضيلي إلى التعويض عن هذا العيب بواسطة إحداث هامش تنافسي (من خلال تخفيض التعريفات) بالمقارنة مع البلدان المنافسة التي تتمتع إما بهامش تفضيلي أدنى (البلدان النامية الأخرى) أو لا تُمنَح هامشاً تفضيلياً بتاتاً (معاملة الدولة الأكثر رعاية).

٤٥- وكيما يتسنى لأقل البلدان نمواً أن تنتفع من أفضليات دخول الأسواق التي منحت لها بصورة فعالة، فمن المستحسن أن تشملها المساعدة المالية والتقنية. ويعني هذا عادة أن تُخصّص معونة أكبر لإنماء قطاع الإنتاج دون أن يشكل هذا عائقاً أمام الجهود الجارية لصالح القطاع الاجتماعي. وبما أن أغلبية السكان في أقل البلدان نمواً تعيش في مستوى الحد المعترف به دولياً للفقر المدقع، أو دونه[٢٣]، ينبغي أن تُوجَّه المعونة الإنمائية التي تمنح لهذه البلدان نحو تنمية قطاعات الإنتاج وبقدر ما تستهدف تنمية القدرات البشرية.

٤٦- إلا أن صافي المدفوعات من المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً المقدمة من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، انخفضت خلال التسعينات بالقيمة الحقيقية للفرد الواحد.

وعلاوة على ذلك، انخفضت أيضاً حصة المعونة الإنمائية الممنوحة من الجهات ذاتها لصالح أقل البلدان نمواً والمخصصة لقطاعات الإنتاج[٢٤]. لذلك، فمن المهم أن تستمر الزيادة التي تحققت مؤخراً في مستوى المعونة المقدمة لأقل البلدان نمواً.

٤٧- وإن الفقرة ٤٣ من إعلان الدوحة الوزاري للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية تقرّ بضرورة إيجاد حل للقيود الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نمواً في مجال التوريد، استجابة لاهتماماتها منذ عهد بعيد. وبناء على ذلك، فمن الأهمية أن يتوسع مجال تركيز الدراسات التشخيصية، بشأن التكامل التجاري التي تُجرى ضمن الإطار المتكامل، مع إيلاء المزيد من العناية بالقضايا السياسية المتصلة بتنمية القطاعات الاقتصادية المنتجة، لا سيما القطاعات ذات الإمكانات التصديرية المؤكدة.

سادساً - الخلاصة

٤٨- إن أفضليات دخول الأسواق، إذا اقترنت بإزالة العقبات من أمام صادرات المنتجات الزراعية والصناعية الأساسية، يمكن أن تعود بالفائدة، على الاستثمار وخلق فرص العمل والحد من الفقر في العديد من أقل البلدان نمواً لا سيما تلك التي تتمتع بقدرة تنافسية في مجال التصدير. وبالنسبة لأقل البلدان نمواً ذات القدرات الضعيفة في مجال التوريد، فإن هذا الأثر قد يستغرق وقتاً أطول لكي يتجسد. إلاّ أن درجة الاستخدام الضعيفة نسبياً لأفضليات دخول الأسواق تبين أن هنالك مجالاً لتحسين أثر المخططات التفضيلية، ومن ثمّ لتشجيع التقدم نحو اكتساب القدرة التنافسية حتى لدى أضعف الاقتصادات في أقل البلدان نمواً. وفي الوقت الراهن، تُوجَدُ عوامل عديدة تعمل ضد استفادة أقل البلدان نمواً من أفضليات دخول الأسواق استفادة أكثر فعالية. وتتضمن هذه العوامل، بالإضافة إلى المعوقات الهيكلية التي تعاني منها قدرات التوريد لدى هذه البلدان، الانعدام النسبي لإمكانية التنبؤ بالأفضليات ذاتها واستمرار قواعد المنشأ المفرطة الصرامة والإجراءات الإدارية الثقيلة التي تتخلل عملية التخليص الجمركي للحصول على المعاملة التفضيلية والحواجز غير التعريفية أمام التجارة في أسواق البلدان المانحة للأفضليات. وينبغي التغلب على هذه العقبات أو إزالتها كيما تتعزز الإفادة من المخططات التفضيلية وفعاليتها.

٤٩- وتتمتع أقل البلدان نمواً في معظمها اليوم بشروط أحسن لدخول أسواق بلدان المفاوضات الرباعية على أساس تفضيلي. ومع ذلك يمكن السعي إلى تحقيق المزيد من التقدم في سبيل التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي لتآكل المعاملة التفضيلية، مما يؤكد الطابع المؤقت للامتيازات الممنوحة في مجال دخول الأسواق. ومصادر التآكل الرئيسية ثلاثة، وهي (أ) التخفيضات التعريفية الممنوحة لصالح الدولة الأكثر رعاية في إطار منظمة التجارة العالمية؛ (ب) توسيع نطاق أفضليات دخول الأسواق من طرف البلدان المانحة للأفضليات لتشمل بلداناً جديدة؛ و(ج) الترتيبات الثنائية أو الإقليمية للتجارة الحرة بين البلدان المانحة للأفضليات وبلدان ثالثة. ويعني تآكل المعاملة التفضيلية أن بلداناً أخرى، ومن بينها بلدان لها قدرات تنافسية أفضل في مجال التوريد وإمكانات أكثر في مجال

التصـــدير تتمـــتع بتسهيلات لدخول أسواق البلدان المانحة للأفضليات وتستعيد القدرة على المنافسة بالمقارنة مع البلدان التي كانت تتمتع بهوامش تفضيلية. ونتيجة لهذه الظاهرة تتحمل أقل البلدان نمواً، التي تقل قدراتها الإنتاجية عادة عن البلدان النامية الأخرى، عبئاً ثقيلاً.

٥٠- وفي حين أنه لا يمكن الحيلولة دون تآكل المعامل التفضيلية، فإن تدارك مخلفاتها السلبية في جزء منها يظل ممكناً بفضل ما يُبذَل من جهد في سبيل إحداث أو تعميق الهوامش التفضيلية بالنسبة للمنتجات التي لا تزال تواجه تعـــريفات مرتفعة نسبياً. إلا أن هذا الخيار يبقى ضيقاً بالنسبة لمعظم أقل البلدان نمواً، ذلك أن منتجاتها تتمتع في معظمها بإعفاء من الرسوم الجمركية ومن الحصص عند دخولها أسواق البلدان المانحة للأفضليات. لذلك، من المهم أن تُوضَعَ صيغ تعويضية أخرى للتغلب على المشاكل التي أُعِدّت لحلها أفضليات دخول الأسواق. وإن التحدي السياســـي العام إنما يتمثل في تعزيز المخططات التفضيلية القائمة مع دعم وتشجيع التحسينات الهيكلية للقدرات الإنتاجية لدى أقل البلدان نمواً. وإن تحقيق هذا الهدف المزدوج يعني، من جانب البلدان المانحة للأفضليات، إقامة شراكة بناءة مع أقل البلدان نمواً. ولهذا الغرض، فإن اتساق السياسات في معالجة المشاكل الهيكلية التي تعاني منها اقتصادات هذه البلدان يُعَدُّ أمراً مرغوباً فيه جداً.

ثبت المراجع

Least Developed Countries, paper prepared for a UNU-WIDER meeting on the impact of WTO on low-income countries, Helsinki, 4 5 October 2002.

CUTS Centre for International Trade, Economics and Environment (2002). Market access implications of SPS and TBT: Bangladesh perspective.

Herrmann (2003). Making market access work for least developed countries: The challenge of low utilization rates, mimeo, Geneva.

Hoekman, B., Michalopoulos, C. and Winters A. (2003). Special and differential treatment for developing countries: Towards a new approach in the WTO.

Hoekman, B., Ng, F. and Olarreaga, M. (2002a). Eliminating excessive tariffs on exports of Least Developed Countries, *The World Bank Economic Review*, vol. 16, no. 1.
(2002b): Reducing agricultural tariffs versus domestic support: W developing countries? World Bank Policy Research Working Paper 2918.

Mattoo, Roy and Subramanian (2002): The AGOA and its rules of origin: Generosity undermined?

Mussa, C., Vossenaar, R. and Waniala, N. (2002). Strengthening deve to respond to health, sanitary and environmental requirements: The experience of Kenya, Mozambique, the United Republic of Tanzania and Uganda.

مكتـــب الممثل التجاري للولايات المتحدة (٢٠٠٣). تقرير شامل أعده رئيس الكونغرس الأمريكي عن سياسة الولايات المتحدة في مجالي التجارة والاستثمار إزاء أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وإعمال قانون النمو والفرص في أفريقيا، التقرير الثالث من أصل ثمانية تقارير سنوية، أيار/مايو، واشنطن.

Otsuki, Wilson and Sewadeh (2000). Saving two in a billion: A case study to quantify the trade effect of European food safety standards on African exports, World Bank Working Paper, Washington, D.C.

الأونكتاد (١٩٨٥). تاريخ الأونكتا، ١٩٦٤-١٩٨٤، نيويورك.

ـــــ (٢٠٠١ أ). تعزيز دخول الأسواق لصالح أقل البلدان نمواً، UNCTAD/DITC/TNCD/4.

ـــــ (٢٠٠١ ب). الفوائد المقترنة بوضع البلد الأقل نمواً ومسألة التدرج، مذكرة مقدمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعدتها أمانة الأونكتاد، E/2001/CRP.5، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١.

_____ (٢٠٠٢ أ). وضع البلد الأقل نمواً: المزايا الفعلية، وآفاق التدرج، TD/B/49/7، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

_____ (٢٠٠٢ ب). تقرير أقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٢، جنيف.

_____ (٢٠٠٢ ج). تقرير اجتماع الخبراء المعني بالمتطلبات البيئية والتجارة الدولية، TD/B/com.1/EM.19/3، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

_____ (٢٠٠٢ د). التجارة والبيئة والتنمية، TD/B/com.1/52، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، جنيف.

_____ (٢٠٠٣). قانون النمو والفرص في أفريقيا: تقييم أولي، UNCTAD/ITCD/TSB/2003/1، نيويورك وجنيف.

_____ (٢٠٠٣، قادم). الأفضليات التجارية الممنوحة لأقل البلدان نمواً: تقييم مبكر للمزايا والتحسينات الممكنة، جنيف.

الأونكتاد وأمانة الكمنولث (٢٠٠١). دخول أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بدون رسوم جمركية وخارج نظام الحصة: تحليل لأربع مبادرات. لندن وجنيف.

منظمة التجارة العالمية (٢٠٠١). شروط دخول أقل البلدان نمواً إلى الأسواق، مذكرة أعدتها الأمانة: مُراجَعة، WT/LDC/SWG/IF/14/Rev.1، ٢٠ نيسان/أبريل؛ والملاحظات التفسيرية: إضافة، WT/LDC/SWG/IF/14/Rev.1/Add.1، ٢٥ نيسان/أبريل.

_____ (٢٠٠٢). دخول الأسواق: أعمال غير مستكملة. البيان المفصل والقضايا لفترة ما بعد جولة أوروغواي. دراسة خاصة أعدتها منظمة التجارة العالمية وجنيف.

الجدول المرفق

استخدام أفضليات دخول الأسواق الممنوحة من بلدان المفاوضات الرباعية لأقل البلدان نمواً

البلد	السنة	مجموع الواردات	الواردات الخاضعة للرسوم الجمركية	الواردات المؤهلة للمعاملة في إطار نظام الأفضليات المعمم	الواردات الحاصلة على معاملة في إطار نظام الأفضليات المعمم	نسبة تغطية المنتج	نسبة الاستخدام	نسبة المنفعة
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٥)/(٤)	(٦)/(٥)	(٦)/(٤)
		مليون دولار				في المائة		
بلد المفاوضات الرباعية	١٩٩٤	٥ ٣٤٧,٠	٣ ٩١٧,٣	٢ ٠٧١,٠	٩٩٩,٠	٥٢,٩	٤٨,٢	٢٥,٥
	١٩٩٥	٦ ٠٨٧,٨	٤ ٧٠٦,١	٢ ٥٦٤,٣	١ ٣٦١,٢	٥٤,٥	٥٣,١	٢٨,٩
	١٩٩٦	٩ ٩٥٦,٣	٧ ٤٥١,١	٢ ٩٨٥,٠	١ ٥١٧,٩	٤٠,١	٥٠,٩	٢٠,٤
	١٩٩٧	١٠ ٦٣٤,١	٨ ١٦٣,٤	٥ ٩٢٣,١	١ ٧٨٨,٢	٧٢,٦	٣٠,٢	٢١,٩
	١٩٩٨	٩ ٧٩٥,٧	٧ ٩١٥,١	٥ ٥٦٤,٢	٢ ٧٠٤,٥	٧٠,٣	٤٨,٦	٣٤,٢
	١٩٩٩	١٠ ٤٨٦,٥	٨ ٩٥٠,٤	٥ ٨٦٩,٣	٣ ٤٨٧,٥	٦٥,٦	٥٩,٤	٣٩,٠
	٢٠٠٠	١٣ ٣٥٩,٢	١١ ٧١٥,٥	٧ ٨٣٦,٠	٤ ٩٩٠,٢	٦٦,٩	٦٣,٧	٤٢,٦
	٢٠٠١	١٢ ٨٣٨,٢	١١ ١٦٧,١	٧ ١٨٥,٥	٤ ٩١٩,٩	٦٤,٣	٦٨,٥	٤٤,١
كندا	١٩٩٤	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
	١٩٩٥	١٧٥,٩	٤١,٣	٦,٤	٤,١	١٥,٥	٦٤,١	٩,٩
	١٩٩٦	٣٣٦,٩	٣٤,٥	٦,٣	٢,٩	١٨,٣	٤٦,٠	٨,٤
	١٩٩٧	٢٠٥,٣	٤٧,٣	٨,٦	٤,٧	١٨,٢	٥٤,٧	٩,٩
	١٩٩٨	٢٥٦,٠	٩٢,١	٩,٨	٥,٨	١٠,٦	٥٩,٢	٦,٣
	١٩٩٩	١٥٤,٦	٦٠,٧	٨,٢	٤,٩	١٣,٥	٥٩,٨	٨,١
	٢٠٠٠	١٨٠,١	٧٥,٩	٩,٩	٧,٢	١٣,٠	٧٢,٧	٩,٥
	٢٠٠١	٢٤٣,٢	٩٤,٦	١١,٤	٨,٠	١٢,١	٧٠,٢	٨,٥
الاتحاد الأوروبي	١٩٩٤	٢ ٤٧١,٢	١ ٨٢٣,٤	١ ٧٩١,٧	٧٤٨,١	٩٨,٣	٤١,٨	٤١,٠
	١٩٩٥	٢ ٨١٤,٦	٢ ٢٧٧,٨	٢ ٢٤٦,٣	١ ٠٧٧,٦	٩٨,٦	٤٨,٠	٤٧,٣
	١٩٩٦	٣ ٢١٩,٠	٢ ٥٨٠,٣	٢ ٥٢٠,١	١ ١٩٦,٨	٩٧,٧	٤٧,٥	٤٦,٤
	١٩٩٧	٣ ٦١٤,٨	٢ ٩٢٦,٣	٢ ٨٨٨,٨	٧٧٠,٨	٩٨,٧	٢٦,٧	٢٦,٣
	١٩٩٨	٣ ٥١٩,٤	٢ ٩٣٢,١	٢ ٩٠٨,٠	٧٦١,٨	٩٩,٢	٢٦,٢	٢٦,٠
	١٩٩٩	٣ ٥٦٢,٢	٣ ١٠٠,٩	٣ ٠٧٥,٢	١ ٠٣٥,٠	٩٩,٢	٣٣,٧	٣٣,٤
	٢٠٠٠	٤ ٢٤٧,١	٣ ٦٧١,٧	٣ ٦٣٣,٦	١ ٤٩٩,٥	٩٩,٠	٤١,٣	٤٠,٨
	٢٠٠١	٤ ٣٧٢,٤	٣ ٩٥٨,١	٣ ٩٣٥,٧	١ ٨٤٧,٤	٩٩,٤	٤٦,٩	٤٦,٧
اليابان	١٩٩٤	١ ١٢٠,٥	٦٩٥,٥	٢١١,٢	٢٠٠,٥	٣٠,٤	٩٤,٩	٢٨,٨
	١٩٩٥	١ ٣٠٩,٨	٩١٢,٧	٢٤١,٩	٢٣٠,١	٢٦,٥	٩٥,١	٢٥,٢
	١٩٩٦	١ ٥٠٤,٣	٩٣٩,٨	٣٨٨,٩	٢٦٩,٩	٤١,٤	٦٩,٤	٢٨,٧
	١٩٩٧	١ ٢٠٤,٩	٧٥٧,٣	٣٠٦,٣	٢٢٢,١	٤٠,٤	٧٢,٥	٢٩,٣
	١٩٩٨	١ ٠٤٥,٤	٦٤٣,٨	٣٦٤,٠	١٨٩,٩	٥٦,٥	٥٢,٢	٢٩,٥
	١٩٩٩	٩٨٩,٠	٦٧٩,٦	٣٦٦,٢	٢٣١,٩	٥٣,٩	٦٣,٣	٣٤,١
	٢٠٠٠	١ ٢٣٦,٥	٨٨١,٣	٦١٥,٣	٢٣٦,٠	٦٩,٨	٣٨,٤	٢٦,٨
	٢٠٠١	١ ٠٠١,٣	٣٩٨,١	٢٧٨,٣	٢٢٨,٤	٦٩,٩	٨٢,١	٥٧,٤
الولايات المتحدة	١٩٩٤	١ ٧٥٥,٣	١ ٣٩٨,٤	٦٨,١	٥٠,٤	٤,٩	٧٤,٠	٣,٦
	١٩٩٥	١ ٧٨٧,٥	١ ٤٧٤,٣	٦٩,٧	٤٩,٤	٤,٧	٧٠,٩	٣,٤
	١٩٩٦	٤ ٨٩٦,١	٣ ٨٩٦,٥	٦٩,٧	٤٨,٣	١,٨	٦٩,٣	١,٢
	١٩٩٧	٥ ٦٠٩,١	٤ ٤٣٢,٥	٢ ٧١٩,٤	٧٩٠,٦	٦١,٤	٢٩,١	١٧,٨
	١٩٩٨	٤ ٩٧٤,٩	٤ ٢٤٧,١	٢ ٢٨٢,٤	١ ٧٤٧,٠	٥٣,٧	٧٦,٥	٤١,١
	١٩٩٩	٥ ٧٨٠,٧	٥ ١٠٩,٢	٢ ٤١٩,٧	٢ ٢١٥,٧	٤٧,٤	٩١,٦	٤٣,٤
	٢٠٠٠	٧ ٦٩٥,٥	٧ ٠٨٦,٦	٣ ٥٧٧,٢	٣ ٢٤٧,٥	٥٠,٥	٩٠,٨	٤٥,٨
	٢٠٠١	٧ ٢٢١,٣	٦ ٧١٦,٣	٢ ٩٦٠,١	٢ ٨٣٦,١	٤٤,١	٩٥,٨	٤٢,٢

المصدر: استناداً إلى الأونكتاد (التقرير القادم لعام ٢٠٠٣).

ملاحظات: (أ) القيم المتعلقة ببلدان المفاوضات الرباعية لعام ١٩٩٥ تستثني كندا؛ (ب) تستند الأرقام إلى البيانات المقدمة من الدولة العضو؛ (ج) تستند الأرقام المتصلة باليابان إلى السنوات المالية؛ (د) تستثني الأرقام المتصلة بالاتحاد الأوروبي لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ كلاً من السويد وفنلندا والنمسا.

الحواشي

(١) انظر الأونكتاد (١٩٨٥).

(٢) انظر بوجه خاص، الأونكتاد (٢٠٠١ أ)؛ الأونكتاد وأمانة الكمنولث (٢٠٠١)؛ الأونكتاد (٢٠٠٢أ).

(٣) بلدان المفاوضات الرباعية هي الاتحاد الأوروبي وكندا واليابان والولايات المتحدة.

(٤) انظر منظمة التجارة العالمية (٢٠٠١). يستند وصف أفضليات دخول الأسواق الممنوحة من بلدان المفاوضات الرباعية إلى الأونكتاد (التقرير القادم لعام ٢٠٠٣).

(٥) يشير سرنا ولارد وتوريني إلى "أهمية تعزيز دخول أقل البلدان نمواً لسوق السكر للاتحاد الأوروبي بوصفها مصدر التغير الهام الوحيد. وهذا ناجم في المقام الأول عن الفرق الهام بين الأسعار المطبقة محلياً في الاتحاد الأوروبي والأسعار العالمية في هذا القطاع".

(٦) أقل البلدان نمواً غير المنتمية إلى بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ هي: أفغانستان وبنغلاديش وبوتان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا وملديف وميانمار (المستبعدة حالياً من أفضليات دخول الأسواق) ونيبال واليمن.

(٧) انظر الأونكتاد (٢٠٠١ أ).

(٨) بالنسبة للنحاس المكرر المستورد من جمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا، يتم تطبيق نسبة التعريفة العادية المعمول بها في إطار نظام الأفضليات المعمم التي تنطوي على طرح نسبة ٤٠ في المائة من مستويات التعريفة الخاصة بالدولة الأكثر رعاية، ولن تتم إزالة الحد الأعلى قبل نهاية السنة المالية ٢٠٠٥.

(٩) كل البلدان النامية من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بما فيها المنتمية وغير المنتمية إلى فئة أقل البلدان نمواً، مؤهلة مبدئياً للتمتع بأفضليات دخول الأسواق في إطار قانون النمو والفرص في أفريقيا. وإن البلدان النامية من كافة الأقاليم الأخرى، سواء كانت من فئة أقل البلدان نمواً أم لا، مؤهلة مبدئياً للانتفاع بأفضليات دخول الأسواق في إطار المخطط العادي لنظام الأفضليات المعمم.

(١٠) تُبقي كندا على القيود المفروضة على منتجات الألبان والبيض والدواجن، ويُبقي الاتحاد الأوروبي على القيود المفروضة على الموز والأرز والسكر، في حين تُبقي اليابان القيود المفروضة على سلع زراعية مختارة وتُبقي الولايات المتحدة على القيود المفروضة على المنسوجات والأزياء.

الحواشي (تابع)

(١١) تَـبَين أيضـاً أن أقل البلدان نمواً الأفريقية كانت نسبة انعدام الاستقرار فيها بالنسبة لإنتاجها الزراعي، خلال نفس الفترة، تزيد بنسبة ٢٥ في المائة عن أقل البلدان نمواً الأخرى.

(١٢) تُحدَّدُ *نسبة تغطية المنتج* بأنها نسبة الواردات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية من مجموع واردات البلدان المستفيدة الخاضعة للرسوم الجمركية. وبقدر ما ترتفع نسبة تغطية المنتج، تبدو الأفضليات أكثر سخاءً، بحسب تركيبة الواردات من البلدان المستفيدة الخاضعة للرسوم الجمركية. ولا تعني التغطية بالضرورة أن الأفضليات تمنح عند التخليص الجمركي.

(١٣) تُحددُ *نسبة الاستخدام* بأنها نسبة الواردات الحاصلة فعلاً على معاملة تفضيلية من الواردات التي تشملها الترتيبات التفضيلية، استناداً إلى التصريح الجمركي الذي يقوم به المستورد عند الاستيراد. وترتفع نسبة الاستخدام أو تنخفض أساساً حسب صرامة و/أو تعقد قواعد المنشأ وشروط التبعية. وفي بعض الحالات، قد لا يُقدّم المصدرون الوثائق اللازمة (كشهادة المنشأ أو سند الشحن) للحصول على معاملة تفضيلية، بسبب نقص في المعرفة أو معلومات غير صحيحة.

(١٤) *نسبة المنفعة* (التي يمكن الاستعاضة عن تسميتها بتسمية *نسبة الاستفادة*) هي نسبة الواردات الحاصلة فعلاً على أفضليات من مجموع الواردات الخاضعة للرسوم الجمركية، مشمولة كانت أم غير مشمولة. وإذا كانت نسبة المنفعة منخفضة، فذلك يعني أن جزءاً كبيراً من الواردات الخاضعة للرسوم الجمركية (مشمولة كانت أم غير مشمولة) تواجه النسبة الخاصة بالدولة الأكثر رعاية.

(١٥) ما زال مصدرو هذه المنتجات من أقل البلدان نمواً يواجهون، في المتوسط، تعريفة مرجحة تجارية بنسبة ١٥,٥ في المائة. وتعد بنغلاديش البلد الأكثر تضرراً بين أقل البلدان نمواً من إقصاء المنسوجات والملابس من نظام الأفضليات المعمم للولايات المتحدة. والبلدان المتضرران جزئياً الآخران هما نيبال واليمن.

(١٦) يمكن للولايات المتحدة أن تغير قائمة البلدان التي يشملها قانون النمو والفرص في أفريقيا بصورة منتظمة، استناداً إلى معايير غير متصلة بالتجارة. وفي إطار استعراض البلدان لعام ٢٠٠٣، تبين أن أنغولا وبوركينا فاصو وبوروندي وتوغو وغينيا الاستوائية (من فئة أقل البلدان نمواً) وزمبابوي (لا تنتمي إلى فئة أقل البلدان نمواً) غير مؤهلة.

(١٧) تم شـرح هذا الاقتراح ومناقشته بالتفصيل من طرف الأونكتاد بوصفه صكاً متوافقاً مع قواعد منظمة التجارة العالمية (الأونكتاد، ٢٠٠١ أ).

الحواشي (تابع)

(١٨) إن اقتران الذروة في واردات الأقمشة بنسبة استخدام ضعيفة للأفضليات، في صناعة النسيج، يعني أن الصانعين في البلد المعني امتنعوا عن التعريفات التفضيلية لأنهم لا يقدرون على الامتثال لقواعد المنشأ. هذا ما لُوحِظ في بنغلاديش وكمبوديا التي تعودتا على استيراد الأقمشة بدلاً من خيوط الغزل. وترتبط صناعتهما التحويلية ارتباطاً كبيراً بإمدادات الأقمشة من الموردين الخارجيين، وهو عامل منافسة أهم عادة من استخدام أفضليات دخول الأسواق.

(١٩) لَمَّحَ مسؤول كبير من اللجنة الأوروبية إلى تكامل الأدوار بين الأفضليات التجارية وسياسة الدعم مُذَكِراً في رسالة إلى صحيفة *فاينانشل تايمز* بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن الاتحاد الأوروبي يقدم لأقل البلدان نمواً "المساعدة اللازمة في المجال التجاري كيما يتسنى لها استخدام الشروط المُحَسَّنة لدخول الأسواق. وإن تجمع العاملين وحده كفيل بأن يساعد أقل البلدان نمواً على جني الفوائد كاملة".

(٢٠) انظر موسى وفوسنار وفاينال (٢٠٠٢). وبالنسبة لدراسات حالات أخرى، انظر على سبيل المثال أوتسوكي وويلسن وسفيده (٢٠٠٠).

(٢١) مركز التجارة الدولية والاقتصاد والبيئة (٢٠٠٢).

(٢٢) انظر هوكمان وأولاريغا (٢٠٠٢).

(٢٣) يُحدّدُ الفقر المدقع استناداً إلى خط فقر بـ ١ دولار للفرد الواحد في اليوم بعملة عام ١٩٨٥ (على أساس تعادل القوة الشرائية). وبَيَّن *تقرير أقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٢* أن أغلبية السكان في أقل البلدان نمواً تعيش في فقر مدقع. وهذا له آثار خطيرة على قدرة أقل البلدان نمواً على النهوض بنموها الاقتصادي وبعملية تنميتها الاقتصادية بصفة مستقلة (الأونكتاد، ٢٠٠٢ ب).

(٢٤) بلدان لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هي بلدان أعضاء في هذه المنظمة وتُعَدُّ أيضاً أعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لها.
